نظام العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر والقانون

د. رزاق مخور داود (*)
م.م.هالة علي الطيب

المقدمة

يعـرض بحثنا هـذا لبيـان الوحدةالإنسـانية ونظرةالإسـلام نظرة شـاملة لكل بني آدم ، وأنَ العلاقات الدوليـة ككل العلاقات الأَجتماعية تقوم على الرحمـه والمودة والعدالـة والفضيلة, فإنَها تنظـم علاقات الجماعات والـدول ، وبينت أنَّه لا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون فالجميع سـواء أمام الله، وأنه يجب أن تتعارف الشـعوب وتتعاون وتتلاقى؛ ليسـتغل الأَنسـان الأَرض كل ينابيع الثروة فيها، ويفيض كل إقليم على غيره بما يفضل ما ينتج ، ويبادله الأَخر مثله، ومن منطلق الدوافـع والمبـررات للمنظور الفقهيالإسـلامي المعاصر لنظام العلاقات الدولية كانت إسـهامات الدراسات والعلومالإسـلامية في مجال العلاقات الدولية زاخرة ووافرة وتعود إلى ما قبل تأسـيس علـم العلاقـات الدوليـة (وهـي الدراسـات التي انبنـى على جزء كبير منها: مخرجات مشـروع العلاقـات الدولية في الاسـلام) وهـو ما دفع إلى تطور المجتمع الانساني في النصف الثاني للقرن العشـرين وحتى الأَن، تطوراً هائلًا وسـريعًا في مجـال العلاقـات الدولية ومن منطلـق المكونات الاساسية للعلاقات الدولية ؛ وذلك من أجل خدمة جميع المجتمع الانسـاني الدولي على أسـاس من العدالـة والمسـاواة والمصالـح المشـتركة وهي ذات الرؤية والمنظور الاسـلامي تجاه العلاقات الدوليـة المعاصـرة التـي تقـوم علـى مقاصـد عامة في الشـريعة الاسـلامية في(حفـظ المال، والنفـس ،والدين، والعقل، والنسـل) وللشـريعة الاسـلامية مبادئ عديدة هي(الحرية، والمساواة، والتعـاون، ومبدأ المسـؤولية الجماعية ، والوفاء بالعهود،والدعوة، والبلاغـه، والرحمة) ، وتقوم على قواعـد أصولية وفقهية هي (الاسـتصلاح، وقاعدة جلـب المصالح، ودرء المفاسـد، وقاعدة تغييـر الاحـكام بتغيـر الزمان والمـكان والحال وقواعـد مـا لا يتـم الواجـب الأَ به فهـو واجب

(*) جامعـة الامـام جعفـر الصـادق (ع) / كلية القانون
Razzaq.Dawood@atu.eduiq
ahalh881@gmail.com

وقاعدة المشقة تجلب التيسير). وكل ذلك ؛ لقيام العلاقات الدولية في التنظيم الدولي المعاصر على (السلام والامن) والتعاون وهو ما يسعى اليه منظور الفقهالإسلامي المعاصر.

اولاً:- اشكالية البحث .

مدى أهمية وتأثير المقاصد والمبادئ العامة والقواعد الاصولية والفقهية في الشريعة الاسلامية لمسالة الحرب والسلم في العلاقات الدولية مقارنة مع القواعد الدولية في الوقت المعاصر.

ماهي الاسهامات التي قدمها الفقه الاسلامي المعاصر في العلاقات الدولية ،لان السلام والمسألمة هو الاصل في العلاقات بين الدولة الاسلامية وغيرها وأن القتال هو حالة طارئة تقتضيه ظروف معينة.

ثانيا:-فرضية البحث

ان غاية الشريعةالإسلامية تكمن في رؤية نظام العلاقات الدولية من منظور الفقهالإسلامي المعاصر الذي ساهم في بناء وتأسيس العلاقات الدولية والجمع بين التأصيل الشرعي والتأصيل الحضاري من خلال ما توالت اليه جهود الفقهاء المعاصرين لدراسة العلاقات الدولية المعاصرة للامةالإسلامية .

ثالثا:-هدف البحث

الاسهام في بلورة الرؤيةالإسلامية المعاصرة في مجال العلاقات الدولية من أجل تعزيز وبناء الامن والسلام الدولي لبناء وحدات وشعوب المجتمع الدولي.

رابعاً:-هيكلية البحث .

في ضوء ذلك إنتظم البحث في مبحثين، وضع المبحث الاول المفهوم العام للعلاقات الدولية في الفقه الاسلامي المعاصر من حيث المفهوم للعلاقات الدولية في الفقة والقانون وأما المبحث الثاني فتعرض للقواعد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الاسلامي المعاصر والقانون ومن حيث المقاصد العامة للشريعةالإسلامية ويليه المبادئ الإسلامية ثم القواعد الاصولية والفقهية، وانتهت بخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

خامساً:-خطة البحث

نظام العلاقات الدولية من منظور الفقه الاسلإمي المعاصر.

المبحث الاول :-المفهوم العام للعلاقات الدولية في الفقه الاسلإمي المعاصر والقانون.

المطلب الاول:-مفهوم للعلاقات الدولية في الفقه.

المطلب الثاني:- مفهوم للعلاقات الدولية في القانون.

المحبث الثاني :- القواعد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر والقانون.

المطلب الأَول :- قاعدة المقاصد العامة للشريعةالإسلامية .

١-حفظ المال

٢-حفظ النفس

٣-حفظ الدين

٤-حفظ العقل

٥-حفظ النسل

المطلب الثانـي:- قاعدة المبادئ الإسـلامية في مجال العلاقات الدولية.

١-وحدةالأصـل الإنسـاني العـدل -المسـاواة- الحرية.

٢-السلام هوالأصل في العلاقات الدولية.

٣-التعاون ((الاعتماد المتبادل)).

٤-العالمية/ الدعوة/ الابلاغ/ عولمة الرحمة.

٥-مبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية.

المطلب الثالث:-القواعد الاصولية والفقهية.

١- الاستصلاح(المصالح المرسلة).

٢- قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣- قاعـدة تغير الاحكام بتغيـر الزمان والمكان والحال.

٤- قاعدة مالا يتم الواجب الا به فهو واجب.

٥- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الاول : المفهوم العام للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر والقانون .

يسـعى بحثنـا هذا قبل الخـوض في نظام العلاقـات الدوليـة في الفقه الإسـلامي المعاصر والقانـون أنْ نبين مفهوم العلاقات الدولية في كلا النطاقيـن الفقهي والقانوني كتأصيل تاريخي له ، ومعرفة الاسهامات المسـتمرة للفقه والقانون في نشـأته وتأسيسـه ؛ لقيامه كعلم قائم بذاته وبيانات واسهامات الفقه الإسلامي الزاخرة التي تعود إلى ما قبل تأسـيس علم العلاقات الدولية في الجماعة الدولية ، وعليه سـنوضح المفهوم العام للعلاقات الدوليـة فـي كلا النطاقيـن الإسـلامي المعاصر والقانوني في المطالب الأَتية :-

المطلـب الاول : مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي .

يعـد ظهورالإسـلام مطلـع القرن السـابع الميـلادي أهـم حـدث تارخي فـي العالـم ؛ لأن رسالة الإسـلام منذ بدايتها شاملة وعالمية لجميع الشـعوب والاقوام ، وفي فترة قصيرة من الزمن إمتد الإسلام شرقاً وغرباً، وبصورة سريعة دخل فيه الناس أفواجاً[١].لان العالم قبل الإسـلام عايش حالة الأَضطراب والفزع والعدوان الأَ انَ الإسلام جاء مبدأه الأَساسـي السلام والتعايش بين الأَفراد والجماعـة كما في قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِلَ} سـورة الحجـرات الآيـة ١٣ ، لانَ جوهـر الرسـالة الإسـلامية هي دعوة الإسـلام في العناية بأمرين أساسـيين هما : إعمار الكـون أو تقدم الحضارة، والعنايـة بالإنسـان؛ لانَه يمثل حجـر الزاوية في الوحدة الإنَسـانَية الكبـرى ، وهذا لا يتوقف على المسـلم فحسـب ، فالتفاعـل القائم بيـن الأَمرين الأَساسـيين. هما العلاقات الانَسانَية لا تقوم على نحو سليم الأَ وسط حضاري، يقدر وجود الإنَسان وقيمتـه، في ضوء كونه انَسـإن، لـه كرامة وله حقـوق على غيره من النـاس، وله واجبات أيضاً تجاه الآخرين [٢].

فإعمـار الكـون أو تقدم الحضـارة هو الغاية مـن خلق الإنَسـإن، وتتحقق هذه الغايـة ؛ بالفكر الهـادئ، والعقـل المنظم، والعمـل الدائب، وهو أمر الله تعالى في كتابه المقدس لكل الناس: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَـيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} سـورة التوبـة الآيـة ١٠٥، أمـا العنايـة بالانَسـان بتصحيح عقيدته ، فيتم بالتركيز على إسـعاده في عالـم الدنيا والأَخرة، وإيقـاف ضميره ووجدانَه، لانَ الانَسإن هو من صنع الله الذي أتقن كل شيء؛ ولانَه الخليفة فـي الأَرض وعلى الخليفة انَ يقوم بواجبـات الخلافـة ، والرقي بالحيـاة ، وعليه إنْ ينمي العلاقات الإنسـانية علـى أكمل وجه، وهو ما أكدته التعاليم الإسـلامية على عناصر الأخوة

والمساواة والاحترام المتبادل ، والحوار القائم على الثقة، والمحبة، والتعاون، ونشر الخير والسعادة ، وإقامة سلام عام ينعم فيه الجميع بحرية، فالناس أحرار فيما يختارون، تحت مظلة العدل والإنصاف، محاربة الظلم والجور[٣]. فالسلام والأَستقرار أساس كل تقدم حقيقي ووفاء في العالم، والإسلام ينص تجاه كل كالانَظمة العالم انَ يقيم مجمع سليم وطيد يقوم على الحق والعدل في كل من المجالات السياسية والأقتصادية، فهو السباق في المجال السياسي الذي يحكمه العدل بالمبادئ الدينية والأخلاقية، وهو بهذه المبادئ له غايات إنسانية واصلاحية محضة، وكما هو معلوم علم السياسة ينبع منه قيم معينة، الأَ انَه يهدف لتحقيق مقاصد سامية، مع مراعاة المصلحة التي يترتب على عدم تحقيقها تهديد على الأمة الإسلامية أو حرمات الدعوة الإسلامية التي يراد انتشارها في العالم ، أو على المسلمين. وقد نشطت تلك العلاقات السياسية الموجودة في الدولة الإسلامية في أول عهدها في المدينة المنورة، وشهدت نجاح باهر هذه العلاقة بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية، أو من غير العرب من الفرس والروم ، ومع ملك الحبشة وقيصر روم وكسرى ملك الفرس وعزيز مصر وغيرهم من الأمراء وملوك صدر الإسلام .

فالرسول في سنة ستة للهجرة بعد صلح الحديبية؛ وهي هدنة استمرت لمدة عشر سنوات التي تضمن بني بكر آل قريش وانَ خزاعة انَضمت إلى الرسول الكريم وإستمرت هذه الهدنة لمدة ثلاثة عهود[٤]. كما انَ الرسول الكريم أرسل كتبًا وسفراء على رأس بعثات سياسية ذات صفة دينية تدعو إلى الإسلام، وللمعاهدات دور في دعم قبول الدعوة الإسلامية، منها بيعة العقبة مع أهل المدينة، والتي كانت نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بعد الهجرة ، فهذه المعاهدات عبرت عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الروم والفرس والحبشة والغساسنة وغيرهم[٥]. فالسياسة الإسلامية المتفتحة تعتمد على المبدأ القراني { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} سورة التوبةالآية ٦ وقال ابن كثير : الغرض انَ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في إداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا ، أعطى أمانًا، ما دام مترددًا في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ، ووطنه[٦] ،وهذا ما سار عليه الخلفاء المسلمين في سياستهم على نهج النبي (ص)، منها المكاتبات التي حدثت في عهد الخلفاء الراشدين بين عمر بن الخطاب وهرقل وتبادلا الهدايا وكانت الرسل تتردد بينهما، ومعاهدات معاوية بن أبي سفيانَ في العهد الاموي التي كانَت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للعرب المسلمين على معاهدات الأَمإنَ، حينها عقد معاوية – أثناء الفتنة الإسلامية الداخلية –هدنة مع الأَمبراطور البيزنطي (الروحي المسيحي) قنسطانَز الثاني اشتباكه مع الإمام علي (ع) سنة ٣٦هـ /٦٥٦م. ومنها عهد عمر بن عبد العزيز والعصر العباسي في الشرق والانَدلس فاتسمت هذه العصور بتسهيل التبادل الودي بين الشعوب والامم الأَخر وتوثيق الصلات التجارية والثقافية، وتبادل الأَسرى ، وفض المنازعات وعقد المعاهدات، ولا يخلو التصور الإسلامي حول العلاقات الأَقتصادية فهي مرحلة ثانَية بعد

تبليغ ونشـر الدعوى الإسـلامية في انَحاء العالم فـي ان تدرس الاحـوال الآقتصادية بحذر شـديد من أجل ؛ الحفاظ على المسـلمين واستقلالهم في بلادهـم والدخول في مبادلات إقتصادية وتجارية مع غير المسلمين ، استيراداً وتصديراً[٧].

فالتجـارة كانـت مـن الأسـباب المهمـة في نشـر العقيـدة الإسـلامية ، وتسـامحت الأنظمة الإسـلامية كثيرًا مـع التجار غير المسـلمين في بلادهـا ؛ الاَّ انَ هـذه التجـارة لا تخلو من وضع قيـود على الصادرات والواردات ، كمنع تصدير الإسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ، والخمور والخنازير والمخدرات، وسـائر المنكرات، وهذا ماقرره جمهور الفقهاء المسلمين[٨].على الأستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسـلمين، الحربيين تجري على التجار، وحجتهما في ذلك انَ تصدير أي شـيء إلى غير المسـلمين الاعـداء تقوية لهم على المسـلمين ، وانَ المسـلم ممنوع من الاقامة الدائمة في دار الشـرك أو عين الكفر، بقول النبي (ص) : ((انـا برئ من كل مسـلم يقيم بين أظهر المشـركين لا يتراءيا ناراهمـا))[٩]، على الرغم مـن انَ اليوم حرية الأديان المنصوصة في ميثاق الامم المتحدة ، تمكن المسـلم من ممارسة شعائر دينه في أي بلـد ، ولا تمنعه من التجارة والاقامة المؤقتـة في مكانَ إقامته ، وكل مـا في الامر انَ التجـارة اليوم في بلاد الإسـلام تعتمد على قانَون المعاملـة بالمثـل ، ومبدأ المعاملـة بالمثل عرف معمـول به في العلاقات الدولية قديماً وحديثاً[١٠]؛ لانَ المسـلمين يحتاجون لإستيراد حوائج كثيرة ، وبنفس الوقت مبادلة منتجات كثيرة ، فيجوز دفعاً للضرر؛ لانَه لو منعنا غير المسـلمين من تصدير مـا نحتاجه نحن، فيقع الضـرر بنا وهو مبدأ عام أقره القرآن الكريم في قوله تعالى : {لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَـنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ، أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} سورة الممتحنة الآية ٨ ؛ وورد في تفسير هـذه الآية ؛ انَ هذه الآية تدل على جواز البر بين المشـركين والمسـلمين ، وإنَ كانت الموالة (أي المناصرة) منقطعة[١١] ؛ وأخيرًا يستوجب منا ان نوضح الشريعة الإسلامية برغم نزعتها العالمية وتوجهها الى انَ تكون مجتمع انَساني، لم تمتد الى جميع ارجـاء المعمورة ، فكان تقسـيم العالم الى مجتمعيـن متميزين: دار السـلام ودار الحرب أو فرضية الجهاد في الإسـلام وإعداد القوة المناسبة وبـث الـروح الجهادية ، من أجل انَشـاء وإعداد جيل قوي فهو أمر مشـروع ودائم الفرضية ، ولا يجـوز تعطيل تشـريع الحرب أو الجهـاد ، لانَه ذروة سـنام الإسـلام ؛ لقوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِـنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَـاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُـمْ } سـورة الأنفـال الآية ٦٠، ولكن هذا التشـريع هو اسـتثنائي أو إضطراري مـن أجل رد عدوان العـدو وحماية مصالح الإمة الإسـلامية[١٢]. كما في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَـىٰ أَن تُحِبُّوا شَـيْئًا وَهُوَ شَـرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سـورة البقرةالآية ٢١٦، فالحرب إسـتثنائية حسـب النظرية الإسـلامية؛ لانَ قاعدتهـا الأَساسـية انَتشار الإسـلام بالدعاية السـلمية وهو ما تتبعه من دون الَسـتثناء وتطبيق حريـة العقيـدة ، الاَّ انَ مرور العقـد الاول على ظهور الإسلام، إشتد ضغط الأَضطهاد على النبي (ص) وأصحابـه واتباعه الوليـن الى الفرار من أذى قريـش الا انَ اسـتمرار أعمـال الاضطهاد والعدوان لم ينفع الفرار والهجرة وحدها ولم يبقى للمسـلمين لتفـادي الهلاك من خيار سـوى القتال دفاعاً عن انَفسـهم ودينهم، لذلك شـرعت الحرب الدفاعيـة المعروفة بالجهاد ، من باب الضرورة؛ مـن أجل الدفـاع النفسـي وتدعيم حريـة العقيدة وحمايتهـا، ورفع الظلم والعدوان ؛ فالجهاد (ليس طريـق لنشر الإسـلام بالقوة أو تبليغها بالسـيف، وانَما وسـيلة لرد الأَعتداء ، ودفع الظلم ، وحماية

الضعيف ، ورد العدوان عن الدعاة إلى الله[١٣] كما في قوله تعالى: {وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} سورة الأنفالالآية٦١، فالأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلام لا الحرب . ومن أمثلة مشروعية الجهاد في الإسلام ثلاث حالاًت وهي : حالة الاعتداء على المسلمين أفراد وجماعات وحالة نصرة المظلوم فردًا أو جماعة ؛ وحالة نقض المعاهدة السلمية أو الأخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين[١٤]، لذلك فالعلاقات الدولية في الإسلام مثلاً يحتذى به ، ويعامل معاملة كريمة تتسم بالرفق والرحمة والحكمة والعدل مع الناس .

المطلب الثاني: مفهوم العلاقات الدولية في القانون .

بدأت العلاقات بين الناس في الحياة البدائية معتمداً على الصيد والرعي من البيئة المحيطة، وسكن الكهف حتى أصبحت قبائل وعشائر ودعت إلى التنظيم والرعاية؛ للقيام بشؤونهم وتوفير الحاجات وتتطلب وجود علاقة وربط بين تلك القبائل؛ تكون علاقات ود وسلم وتفاهم؛ ومن ثم تطورت العلاقات الدولية بتطور نظم الحياة الأقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الامم والشعوب في عهد الفراعنة والغريق والعصور الوسطى .

الأَ انَ العلاقات الدولية لم تصبح علمًا أكاديميًا الأَ بعد الحرب العالمية الأَولى ؛ فكانت لمعاهدة ويستفاليا لسنة ١٦٤٨م التي شهدتها القارة الاوربية مرحلة لانَهاء الحروب الدينية ، وحتى نشوب الحرب العالمية الثانية، وهي معاهدة تشييد بمبدأ المساواة في السيادة في ضوئها بين أطرافها، التي ازداد الحديث عن توحيد الامم وإقامة الدولة القومية وعليها التعبير عن مستواها الخارجي وأهم الظواهر التي برزت لتطور العلاقات الدولية في هذه المرحلة هي ظاهرة الأَستعمار بالبعد الأَقتصادي والثقافي وظهور منظمات دولية كعصبة الامم بعد الحرب العالمية الأولى والامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية والهدف منها حفظ الامن والسلام وحل النزاعات بالطرق السلمية من أجل ؛ تجنب الحروب[١٥].وظهرت تعاريف للعلاقات الدولية عندما وضع كرسي ودرويلوسون في جامعة ويلز تعريفات حديثة ومتغيرة لها[١٦]، كتعريف جيمس برايس عام م١٩٢٢ بانها تعنى بالعلاقات بين الدول والشعوب ويراها غريسون كيزك ووالتر شارب عام ١٩٤٠م بانها تلك القوى الأَكثر تأثيراً في السياسة الخارجية ، واعتبرها هانزمور جانتو عام ١٩٥٠م انَها السياسة الدولية ، وعرفها ريمون أرون انَها تمثل العلاقات بين الوحدات السياسية الموجودة في العالم ومهما تعددت التعريفات فانَها تعالج جانباً من الجوانب .

فالعلاقات الدولية لا تقتصر على الوحدات السياسية بين الدول وانَما تتجاوز دائرة التفاعلات الرسمية بين الدول منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا يعالج الجانب التاريخي الذي يمثل الخبرة الإنسانية المتراكمة عبر السنين المتعلقة بالسلام والحرب دبلوماسيًا لإدارة الوحدات السياسية، واستراتيجية لإدارة العمليات العسكرية أثناء الحرب، ولا يكتفي علم العلاقات الدولية بالانشطة والتفاعلات بين الدول وانَما يؤكد على أهمية العوامل المؤثرة فيها والنتيجة المترتبة على تلك التفاعلات في ضوء الرؤية التي تتسم بالديناميكية والجدلية في ذات الوقت ، فهي كمنظومة لعناصر عديدة متفاعلة[١٧]، على الرغم من التعريفات الأَ انَ

الاشـكالية التي تواجهنا حاليًا في الوقت المعاصر تؤكد انَ هـذه العلاقات الدولية كانت نتاج مرحلة تاريخية سـابقة لها خصائصها المتميزة، أبرزها دور الدولـة المتسـع في كلا المسـتويين الداخلي والخارجـي ، وهـذا مـا يلحقه تغير جـذري في الحقبـة المعاصـرة فـإذا كانـت الدولة هـي أهم الفاعلين الدوليين في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانيـة ، الاَّ انَ هناك دول أخر كفاعلين يمتلكون قـدرات تفوق كثيـر من الـدول يمكـن تصنيفها علاقـة معقدة مركبـة تجمع بين بعـض عناصر الصـراع وعناصـر التعاون ، وتـدور اليوم بين نطاق اللاصديـق واللاعدو من ناحية ومن نطاق التفاعـلات بين الفاعلين المؤثرين على مسـتوى العالـم لم يعد قاصراً على نطـاق دولتين أو أكثر بل أصبح يمتد أفقيًا ليشـمل العالـم كله[١٨]، فهناك اتجاهين في العلاقات الدولية المعاصرة ، الاتجاه الأول : اتجـاه الواقعة السياسـية كمجتمع ترتكز علـى قوانيـن موضوعيـة، وانَ الدولـة تمارس سياسـتها الخارجية بعيدًا عن سياسـتها الداخلية، وانَ عنصـر السـيادة القومية هو أسـاس النظام الدولـي والتي تعتبر القوة فوق القانون ، والأَتجاه الثانـي : اتجـاه الاعتمـاد المتبـادل ، التـي تهتم بالمتغيرات الاقتصاديـة وتأثيرها على العلاقات الدوليـة، وانَ العلاقـات بيـن الـدول تقـوم على التعاون وليس الصراع العسـكري نتيجة ؛ التغير الأَجتماعي والأَقتصادي المستمر[١٩]،الاَّ انَ لفترة مـا بعد الحـرب العالمية الثانية ، فتـرة هامة في تاريـخ العلاقات الدولية المعاصـرة ، وهي فترة النظـام الدولـي القائم علـى القطبيـة الثنائية هما (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية) وقاما بوضع مشـروع مارشال سـنة (١٩٤٧م) وهي فكرة انَ تقوم الولايات المتحدة بتقديم العون والمساعدة لأوربا من اجل ؛ انَ يستعيد الاقتصاد الاوربي عافيته ويـؤدي في الامد الطويل تحقيق الاسـتقرار السياسي والسـلام في القارة الاوربية من أجل ؛ توسيع نطاق التجارة الخارجية وتحقيق الاسـتقرار المالي والحفاظ عليه وتطوير التعاون الاقتصادي والاوربي وتنميت ، حتى أصبح ذلك المشـروع سـنة ١٩٤٨م بإسـم (منظمة التعاون الاقتصادي الاوربي)[٢٠] كما تعتبر فترة العلاقات الدوليـة ما بعد الحرب العالمية الثانية هي مرحلة الحرب الباردة وهي مرحلة وفاق وانفراج فشهدت هذه المرحلة تأثيرًا هامًا على العلاقات الدولية في الواقـع المعاصر ومنذ عـام ١٩٦٣م أهمها: مبدأ التعايش السـلمي ومنع نشـوب الحروب النووية الجهود المبذولة لمنع ؛ التسلح في حسم الصراعات والخبـرات المكتسـبة فـي إدارة الصراعـات الدولية؛ كالوسـائل الأَقتصادية والحروب النفسية والسرية وتشجيع السـباق بالتسلح العلمي والتقدم التكنلوجـي[٢١] ، الاَّ انَ بدايـة ١٩٨٠م شـهدت مرحلة جديدة اتسمت بالتوتر في العلاقات الدولية وأطلق عليها بالحرب الباردة الثانية ؛ لانَ سياسة الوفاق والانفراج للتعايش السـلمي لم تكن كاملة؛ لانَـه اتسـم بالتعصب بيـن الانظمـة الاجتماعية المختلفة الايديولوجية البرجوازية والاشـتراكية. الاَّ انَ عالـم ما بعـد الحرب الباردة شـهدت عدة تفاعلات منها ظواهر ايجابية في العلاقات الدولية المعاصرة والتي تشكل خطوة للتقدم والتعاون في كل المجـالات، كظاهرة الأَعتماد المتبادل في كل المجـالات الاقتصاديـة والاجتماعية والسياسـية والثقافيـة، فهـي تخلق فـرص تعاون فـي إطار التفاعـل بيـن الـدول في العالـم كافـة، وظاهرة التعاون الدولي التي دعت فيها المنظمات الدولية العالمية والاقليمية إلى قيـام التعاون الدولي[٢٢] ، وايضـاً تفاعلات صراعية فـي الواقع المعاصر. كمـا هـو الحال فـي ميثاق الامـم المتحـدة التي تهـدف بالأَصل إلى حفظ الامن والسـلام الدولي وهو مبدأ يقر بالمسـاواة في الحقوق بين شـعوب

العالم وتشجيع التعاون بين الدول ومبدأ التعاون بين الـدول الغنية والفقيـرة [٢٣] ،أما التفاعلات الصراعيـة المعاصرة والتي شـهدت العلاقات الدوليـة كمنع انتشـار أسـلحة الدمار الشـامل والارهـاب الدولـي والقضايـا المتعلقة بحقوق الانسان وقضايا التجسس والسرقة التكنلوجية، وقضايـا تلوث البيئة والتجـارة العالمية الحرة، دون وضـع قيـود حمائيـة أمـام حركة السـلع والخدمات[٢٤] ،الا انَ مسـألة الصراعات تقابلها منظمـات سياسـية ذات طابـع عالمـي مـزود بأجهزة دائمة وهو ما اسـتحدثته عصبة الامم؛ لتكويـن نظـام كامل فـي تحقيق السـلام ومنع نشوب الحروب، وهذه الاجهزة تقوم على آليات منهـا آلية الامـن الجماعي التي تمنـع العدوان علـى أي دولة هي عضو في عصبة الامم وآلية التسوية السـلمية للنزاعات ونزع السلاح ولكن ما خلفه انَهيار عصبة الامم هو قيام ميثاق الامم المتحدة التي شـرعت من أجل ؛ المحافظة على السـلام وضمان احترام حقوق الانسانَ والتقدم الاجتماعي وتقديم مسـتوى افضل للمعيشة من أجـل ؛ تقليل التفاعـلات الصراعات التي تهدد الامن والسـلام الدولي، من أجل ؛ وضع خطة السـلام المقترحة من قبل الامم المتحدة في تتبع خطوات عديدة من أجل ؛ الحد أو منع الصراع كقيامها بتدابير لبناء الثقة بين الاطراف ومعرفة الحقائق وضع السلام وحفظه[٢٥] ، وبذلك يكون هدف العلاقات الدولية هو فهم الأَحداث الدولية وقضاياهـا وايجاد حل ممكن لمشـاكلها التغلب علـى كل العوامـل المؤثرة سـلبًا كالسياسـي والاقتصادي والحقوقي والجغرافي والتكنلوجي على العلاقات الدولية والتي تكون سببًا واسباب اندلاع الحرب[٢٦].

المبحث الثاني : القواعد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر والقانون .

للعلاقـات الدوليـة فـي الفقـه الاسـلامي المعاصر مكونات أساسية وقواعد عامة لقيامها من أجل ؛ حفظ المجتمع الانساني في الدول عامة ومقاصد عامة ، مبادئ إسلامية وقواعد أصولية وفقهيـة تقوم عليها ، لابـد لقيامها في العلاقات الدولية ؛ لتحقيق غايتين في المنظور الإسـلامي المعاصـر، وهمـا: الامـن والسـلام والتعاون الدولي وعليه سنوضح القواعد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الاسـلامي المعاصر والقانون في المطالب الأَتية:-

المطلـب الاول : قاعدة المقاصـد العامة للشريعة الإسلامية .

تعتبر المقاصد العامة في الشريعة الاسلامية جوهر وأساس تكوين المنطلق العام في المنظور المعاصر للفقه الاسـلامي في نطـاق العلاقات الدولية ، فالقواعد العامة للشـريعة الاسـلإمية حسـب تعبير ابـن القيـم الجوزية هـي تحقيق مصلحة سـواء كانـت جلب مصلحـة أو درءًا لمفسدة وسـواء أكانت مصلحة عامة أو خاصة وهـي حسـب قوله : ((فـان مقاصد الشـريعة مبناها وأساسـها على الحكم ومصالح العباد في المعـاش والمعـاد ، وهي عدل كلهـا ، ورحمة كلهـا، ومصالـح كلهـا ، وحكمة كلهـا))[٢٧] ؛ فالاصـول الكليـة التـي جـاءت بها الشـريعة بحفظهـا خمسـة ، وهي حفـظ الديـن والنفس والعقل والنسل والمال[٢٨]، وتدور هذه المقاصد حـول مصلحة العباد وإعمار الارض والصالح

الانسـاني بشـكل عـام ، وتنمية مجتمع بشـري، وتعايشـه، وإقامة العدل في الارض، لذلك تعتبر هـذه المقاصد العامة للشـريعة الإسـلامية قاعدة أساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه العلاقات الدوليـة ؛ لانَها تتجه نحو تحقيـق مصلحة العباد العام وإصلاحه تحقيق الامن والسلام والتعاون ، كل ذلك من أجل ؛ تنمية المجتمع الآنَسإني العادل والخير عمومًا، والآسـلامي خصوصًا[٢٩]، وهذه المقاصد هي:-

حفظ الدين : بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها واجتناب ما يهدمها أويضعفها.كما في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُـمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} سـورة الأنفالالآية ٣٩، وجاء في حديث الرسول (ص) :(من بدل دينه فاقتلوه) [٣٠].

حفظ النفس: خلق الله النفس إالانَسـانية، لذلك شـرع ما يحافظ على النفس مـن جانَب الوجود، ومـا يحافظ عليها مـن جانَب العـدم. فمن جانَب الوجـود مـا يطلـق عليه علمـاء الاصول قسـم العـادات (كالاكل والشـرب...) والمعامـلات (علاقة الانَسـإنَ مـع غيره مثـل العقود)،أما من حفظ النفس من جانَب العدم، شرع الله حفظ النفس ورعايتها وحمايتهـا وصونها كتحريم قتل النفس بغيـر الحق وتحريم الانَتحـار وتحريم المخاطرة وتعرض النفـس للهلاك.كما في قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ } سـورة النسـاءالآية٢٩،وجاء قول الرسول (ص) : من قتل دون دمه فهو شهيد[٣١].

حفـظ العقل:وهي من المقاصـد الضرورية، لان العقل منـاط التكليف،ولا تقوم مصالح الناس الا إذا كان العقـل سـليم مـن الآفاق، قـادر على التفكير،لانه جزء من النفس ومنفعته من منافعها، فحرم الشـارع أي شـيء يذهب بالعقـل كالخمر والمخدرات. كمـا في قوله تعالـى: { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} سورة آل عمرانالآية ١٩١، وجـاء في الحديث النبوي الشـريف:((إذا حكم الحاكم فإجتهد ثم أصاب فله أجرانَ ،إذا حكم فإجتهد ثم أخطأ فله أجر))[٣٢].

حفظ النسـل:والتي تعني حفـظ الولد والذرية التـي تعقـب الأَبـاء وتخلفهم فـي بقاء المسـيرة الطويلة للجنس البشـري . فالله شرع حفظ النفس وحفـظ النسـل وحفظهـا مـن كل ضـرر لانهـا شـرعت الـزواج وحرمـت الزنـا ونهـت عنه، وحرمـت الاجهـاض وقتل الاولاد.كمـا في قوله تعالى:{وَأَنْكِحُـوا الْأَيَامَى مِنْكُـمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُـمْ وَإِمَائِكُـمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَـرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِـهِ} سـورة النورالآيـة ٣٢، وجاء فـي الحديث النبوي الشريف :((يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج))[٣٣].

حفظ المال: المال يعد عصب الحياة، ووقودها الذي تسير به، ولا يمكن المحافظة على النفس أو العقل أوالنسـل الا به، لانه يشـكل ضرورة ملحة للحياة ، فالله أوجب السعي لتحصيل المال بالطرق المشـروعة ونهى عن التواكل والتكامل، وشرع أصل المعاملات كالبيع والاجارة وغيرها، وحرم إتلاف المال والاعتداء بالغضب والربا والسرقة، وأكل امـوال الناس بالباطل.كمـا في قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُـوا السُّـفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًـا} سـورة النسـاء الآيـة ٥ ، وجاء فـي الحديث الشـريف :((ما أكل أحد طعاماً قـط خيراً من انَ يأكل من عمل يده))[٣٤].

ويقـول أحـد الباحثيـن[٣٥] ، مـن منطلـق التنظير انَ القرانَ الكريم هو المصدر لتأسـيس لعملية التنظير للعلاقات الدولية بين المسـلمين وغيرهم، ثم السنة مكملة ومفسرة في هذا المقام، في ضوء تأسـيس الرؤية الكلية التي تشتق منها مقاصد الشريعة الكلية والاساسية لعملية تنظير العلاقات الدولية في الإسلام .

وعلينا انَ نركز انَ هدف أو مفهوم ((الامن والسـلام)) هـو جـزء عضـوي أو بنيوي من الكينونة الحضارية للرسـالة الإسلامية لا يمكن تغييرهـا، أو حتـى إلغاؤهـا وهـذه مفارقة لو إسـتخدمنا نفس المفهوم أو الهدف في العلاقات الدوليـة التي تقبل التغيير أو التعديل مع الحفاظ على إستمرارية العلاقات الدولية[٣٦] ،انَ جميع هذه المقاصـد العامة المذكورة في ضوء ؛ بناء منظور اسـلامي تجاه العلاقـات الدولية لتبيانَ الادوار الإسلامية من دائرة الفعالية في العلاقات الدوليـة التـي تسـعى لتحقيـق ؛ مبـدأ العدالة والمسـاواة وربط الأَيمانَ بالعمل الصالح، فكل هذه المسـاعي وبيـانَ الأدوار من أجل ؛ اثبات ذلـك عمليًا أو فعليًـا[٣٧] ، وأخيـراً ان القواعد الدولية الامرة التي تلتـزم بها العلاقات الدولية المعاصـرة ، ولا يجوز للدول مخالفتها ويحظر الخـروج عليهـا، كتحريـم الأَبـادة الجماعيـة والجرائـم ضـد الانسـانية ، والحق فـي تقرير المصيـر ، وحمايـة حقـوق الانَسـانَ،وتحريم العدوانَ والقوة ؛ لتسـوية المنازعات المذكورة فـي ميثاق الامم المتحدة من قبل الجمعية العامة لسـنة ١٩٤٨م ، هي قواعد تتوافق مع المقاصد العامة للشـريعة الإسـلامية ، فـي ضوء حفظ الضروريـات الخمس مثل: عدم قتـل المدنيين فـكل هـذه القواعـد فـي الشـريعة الإسـلامية بمبادئها وممارسـاتها، وقواعدها الاخلاقية في الصراع والحرب ، سـابقة بمئات السـنين على الـواردة في العلاقات الدوليـة[٣٨]. وهو ما أكده الفقهاء المسـلمين[٣٩]، الا انَ الفقه الشـيعي عند الامامية[٤٠] في هذه المسألة التي لم يتعرض لها الا في موارد قليلة ، في ضوء تأكيدهم على خفاء مصالح لا ينالها عقل البشـر ؛ بسبب الخشية من الوقوع في القياس الذي أكد الائمة المعصومون علـى إجتنابه، وابتعدوا قـدر الامكانَ في منهج استنباط العقل، ولكن للفقهاء الشيعة في العصور المتأخرة دور عن بحث مقاصد الشريعة ومناط الاحكام مثل الشـهيد الاول[٤١]؛ لحفظ السـلامة الفرديـة والابتعاد عن الاعمـال المضرة على الصعيـد الفكـري والجسـدي والمحافظة على الحقـوق الفرديـة في تفـادي ، الظلـم والتعدي المالـي والاقتصـادي وعليه لكل ممـا تقدم لما تم عرضه للعلاقات الدوليـة في القانون والفقه الإسلامي المعاصر من المذاهب المذكورة نؤيد مـا جاء به المذهـب وغالبية الفقهاء المسـلمين للمقاصـد الكلية في الشـريعة الإسـلامية التي تبناهـا القانـون في العلاقـات الدولية من أجل؛ تحقيـق مصلحة والابتعـاد عن المفسـدة وهي مقاصـد أساسـية لمصالـح العباد فـي المعاش والمعـاد والعـدل والرحمة[٤٢]. ونحـن نتفق ما جـاءت بـه الشـريعة الإسـلامية والقانَون من أجل تحقيـق مصلحة العباد في المعاش والمعاد والرحمة والعدل لانَها مقاصد أساسية لمصلحة الناس .

المطلب الثاني : قاعدة المبادئ الإسلامية في مجال العلاقات الدولية

هناك مبادئ عامة في الشريعة الإسلامية تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة وهي منبثقة من النظام التشـريعي الإسلامي، وتعتبر هذه المبادئ الحراكالإسلامي الدولي تجاه النظام والمؤسسات الدوليـة المعاصرة، وهـي تتلاقى مـع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية[٤٣].

وحدةالأصـل الانسـاني العـدل ـ المسـاواة ـ الحريـة : أولى هـذه المبادئ ان الناس سواسـية في كل الحقوق الانسـانية مهما اختلفت الاديان أو الجنسـية أو اللون والنسب والاسلام لا ينظر إلى الناس نظرة عرقية ولا تمييز لشـعب على شعب. وبهـذا المعنى روي عن الرسـول (ص)انه قال: ((ليس منا من دعا الى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية)) [٤٤]. لذلك فانَ وحدة الأصل الانساني تتطلب فيها المساولة والعدل مع المجتمع الانساني، فالاسلام يدعو للعدل مـع الاخرين، حتى لو كانوا أعداءه، بغـض النظر عن اختلاف الدين والاسـلام يتكفل مبدأ الحرية لأفراده ، ويرفض انَ يستبعد بعضهم بعضاً، فالعدل والمسـاواة والحريـة من الاركانَ الأَساسية لحقوق الانسانَ[٤٥] فدوافع تحقيق العدالة والمسـاواة والحرية في المجتمع الانساني، تعتبر مسـائل ضروريـة لازمة فـي تحقيـق ؛ المبادئ العامـة في الشريعةالإسـلامية وهو ما يتفق عليه الفقهاء المسـلمين[٤٦]، كمنظور إسلامي للعلاقات الدوليـة. التـي جـاءت بهـا التعـاون الدولي في ميثـاق الامم المتحـدة[٤٧]، في إطـار العمل على تنميـة العلاقـات الوديـة بين الدول على أسـاس المبـدأ الذي يقر بالمسـاواة بين حقوق الشـعوب والحريـات الاساسـية والعدل من أجـل ؛ تعزيز احترام حقوق الانَسـانَ بالعـدل دون تفرقة، وهو مـا يؤيده فقهاء القانـون الدولي[٤٨] بجانب الهدف الاصيـل للأمـم المتحدة في حفظ السـلام والامن ويبـدو ممَا سـبق الموقف الفقهـي والقانون متفق عليـه لكون العلاقـات الدولية قائمة على مبادئ ؛ الحرية والعدل والمسـاواة وهو ما يسـعى تحقيقه المنظورالإسلامي المعاصر للعلاقات الدولية .

السـلام هوالاصـل فـي العلاقـات الدولية ، أسـاس العلاقات الدولية في الإسلام هو (السلام) والمعلـوم ان الحرب ظرف طـارئ على الناس، فالسـلام هـو دعوى لبنـاء علاقـات خارجية مع الاخريـن من غير المسـلمين ، أفراد وجماعات، وهـو مبـدأ وغايـة حضاريـة كونية، ورسـالة حضاريـة يـدور هدفها الاساسـي فـي العلاقات الدولية لتحقيق؛ السـلام في المجتمع الدولي، فكل الادوات والهيئـات مثل المنظمات الدولية المعنية تسـعى ؛ لتحقيـق الامـن والسـلام الدوليين، هي منطلق التقاء الرؤية الإسلامية في مبادئ الشريعة الإسـلامية مـن أجل ؛ عمـل جماعي انسـانَي ، يصب في مصلحة الخير والسلام الانساني ككل، بكل اديانه ومعتقداته وطوائفه. فالاسـلام بمنطلق السـلام يعلم الناس التشـاور والتعـارف، ويعمق إدراكهم للمثل الانسـانية الفطرية التي تجمعهم ؛ لبناء علاقات دولية تتسم بالايجابية والموضوعية المسـتقبلية، وبالعدالـة قبـل ذلـك كله (فالسـلام العالمـي هو الهـدف النهائي للنظرية الإسـلامية في العلاقـات الدولية[٤٩]. وهو مبـدأ أقره الفقهاء المسلمين[٥٠] بالاجماع كما في قوله تعالى: { وَإِن جَنَحُـوا لِلسَّـلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَـوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} سـورة الأَنفال الآية ٦١، ومتفق عليه الفقـه القانَوني للعلاقـات الدوليـة[٥١] ،وجاء في ميثـاق الامم المتحدة التـي تهدف إلى حفظ الامن والسلام الدولي[٥٢].

التعاون والاعتمـاد المتبادل يعد مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل ؛ من سـنن الحياة الانسـانية،

لان الطبع البشري هو اجتماعي ولا يمكنه ان يقوم بواجباته بمفرده ، لذلك يحتاج للتعاون عن طريق عملية الاعتماد المتبادل لتحقيق؛ المصالح المشتركة[٥٣] ،كما في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ } سورة المائدةالآية ٢، ويتخذ مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل مستويات عدة، بدءً من الافراد، حتى الكيانَات والجماعات والدول ؛ لتحقيق المصالح الانسانية، وهو الخطاب الإسلامي المستهدف، وهي من ضمن القيم الفطرية المنضبطة ؛ لتحقيق الصالح الانساني العام[٥٤]. فالمسلمين يعقدون المعاهدات والأَحلاف على أسس التعاون على البر وحماية الفضيلة لمنع الاذى من أجل ؛ التعايش السلمي، تحت منظومة وقيم المبادئ الإسلامية العامة للعلاقات الدولية من أجل ؛ بناء السلام الحقيقي بين الشعوب[٥٥] وهذا المبدأ يتفق عليه الفقهاء[٥٦] ،المسلمون على التعاون والاعتماد المتبادل بين المسلمين وغير المسلمين لبناء مجتمع سليم وآمن وهو ما أكد عليه الفقهاء القانونيين[٥٧]، التي نصت عليها ميثاق الامم المتحدة على تشجيع التعاون بين الدول في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلاقات الانسانية على وجه العموم[٥٨] .

العالمية/ الدعوة /الابلاغ/عولمة الرحمة: من مبادئ الشريعةالاسلامية الرحمة الشاملة للانسانية والمودة، والعالمية للانسانية والبشرية جمعاء .كما في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا ونذيراً} سورة سبأالآية ٢٨، فالحضارة الإسلامية كرسالة للعالم أجمع، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} سورة الأنبياء الآية ١٠٧، والمقصود بالرحمة : هي بالاخيار وهي رحمة عادلة للضعيف والفقير واليتيم، فالرسالة الإسلامية هي رسالة عالمية ورحمة لكافة الناس[٥٩] ، وهي انفتاح وتواصل حضاري مع كافة الحضارات الاخر، فبدء العلاقات الدولية على أساس التراحم يشكل دافعًا؛ لتحقيق السلام والخير الانساني، وهي رؤية للمنظورالإسلامي المعاصر للعلاقات الدولية ،وهي ايضاً دعوة وبلاغ إسلامي غايته إبلاغ طبيعة ومضامين الرسالة الحضارية الإسلامية، كونها منبراً دولياً يساعد ويشارك في كثير من جوانبه وأهدافه ؛ لتحقيق الخير في مختلف قضايا المجتمع الانساني وهي عالمية من منطلق محاربة الفساد في الارض، وإعمار الكون، ومقاومة الظلم والعدوان، يتطلب جهود جماعية مشتركة ؛ لتحقيق الخير والعدالة للانسانية أجمع[٦٠]، وهو ما أكده الفقهاء المسلمين[٦١].انَ الدين الإسلامي رسالة للناس كافة، وهي رحمة للعالمين، وتبليغ الناس بانها منبر؛ لتحقيق الخير وإصلاح الناس ، وهو نفس الهدف الذي نادى به فقهاء القانون الدولي في انَ يشييع العالم إحترام الحقوق والحريات الاساسية للجميع دون تمييز[٦٢] ؛ هو ما نادى به ميثاق الامم المتحدة على انَ تكون مقاصد الهيئة ومبادئها عامة وعالمية لكل من اعضائها[٦٣] ، ونحن بدورنا نرجح ما جاء به الدينالإسلامي وهي انَ الشريعة الإسلامية دعوة عالمية وبلاغ؛ لبيان دور الدين الإسلامي بانه رحمة للعالمين وهدى في نشر الخير وتحقيق الأصلاح ومنع الفساد وهو ما سعى له التنظيم الإسلامي المعاصر في العلاقات الدولية.لان ما جاء به ميثاق لَمم المتحدة محصور في أعضاءها فقط. ونأمل ان تأخذ به العلاقات الدولية المعاصرة.

مبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية. لتحقيق السلام والخير العام وتحقيق الامن يجب

انَ تكـون وحـدات المجتمع متضامنــة لمحاربة الفســاد والعـدوانَ والظلـم، وهـو ما سـعى اليه الرسـول (ص) فـي حلف الفضـول التي عقدت بينه وبين قريش من أجل ؛ مقاومة الظلم ونصرة الضعيـف، لتحقيـق الخيـر للجميـع مـن أجل ؛ موسـم الحـج[٦٤]، وقال : ((لا حلف في الإسـلام وأيمـا حلـفٍ كان فـي الجاهلية لم يزده الإسـلام الاَّ شـدة))[٦٥]. فالدينالإسـلامي يدعـو للأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنكر لمحاربة الفسـاد والظلم ونشر الخير والصلاح ، مشاركة وتعاون وتضامن جماعي، فالمسـؤولية الفردية لا تتحقق الا بالمشـاركة الجماعية[٦٦]. كما في قوله تعالى: { وَلْتَكُـنْ مِنْكُـمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَـى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } سـورة آل عمران آية ١٠٤ ، ويؤيد الفقهاء المسـلمين مبدأ التضامنية والمسـؤولية الجماعيـة منهـا حلـف الفضـول بيـن قريـش والقبائـل العربية لنصـرة المظلوم، وحماية الضعيف في مواسـم الحـج[٦٧] ، وهذا ما يـدر المنظور الإسـلامي للعلاقـات الدولية لمبدأ المشـاركة والمسـؤولية الجماعية أو التضامنية، وهو ما يسعى تحقيقه المنظور الإسلامي المعاصر في إطـار العلاقـات الدوليـة لمحاربـة العدوان والظلم والفساد، ويتفق الفقهاء الدوليين[٦٨] ، لمبدأ المشـاركة والتضامنية، لانشاء مجمع انَساني في حال عـدم التعامل الجماعي بين الدول المسـلمة وغير المسلمة ويؤدي نشوب الحرب والصراع؛ وهو مـا أخذ به ميثـاق الامم المتحدة فـي المادة الاولى منه على انَ الهيئة تتخذ التدابير المشتركة الفعالـة لمنع تهديد السـلم وازالته [٦٩] .الا ان هذه الفعالية تبقى محصورة بالاعضاء فقط. لذلك نؤيد الرأي الفقهي الإسـلامي لمنطلق هذا المبدأ كونه مبدأ عـام يقدم السـلام والخير للجماعة وبشـكل متضامـن دون انَ تكون محصورة في أعضاء أو جماعة معينة دون اخرى .

المطلب الثالث : القواعد الاصولية والفقهية.

الدين الإسـلامي ديـن ذو طبيعة صالحة لكل زمـان ومكان ، فالقران الكريم يتكيف مع مختلف التحولات الايجابية التي تحـاول النظم الوضعية ان تواكبه دائماً ؛ لانها نصوص ذاخرة بقيم كونية متعالية فهي نصـوص من الوحي المنزل من الله تعالى . فالدين الإسـلامي قادر علـى التعامل مع كل مسـتجدات ومتغيـرات الحيـاة في كل عصر في ضـوء قواعد أصولية وفقهية حسـب ما يلبي حاجات النـاس ومتطلباتها، فهـذه القواعد تعتبر بمثابـة مصادر تشـريعية للرؤية الإسـلامية مع متغيـرات الحياة المختلفة تجـاه العلاقات الدولية المعاصـرة ، وعليـه سـنوضح هـذه القواعـد الاصولية والفقهية على الشكل الأَتي :-

الاسـتصلاح (المصالح المرسلة) : فهي مصلحة لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لهـا أصل يمكن ان تقاس عليـه فهناك مصلحة لم يورد الشـارع اي حكم لتحقيقها، وتلك المصلحة يمكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها تجلب المنفعة وتدفع مفسدة سـتحقق الغرض الرئيسي للشارع، فهـي تقديـر أمـر مصلحـة متعلقـة بالمعاملات كتحليـل منع القتل للميراث،علـى ان لا تعارض مقاصد الشـرع ولا دليل من أدلته ؛ من أجل بناء وحكـم عليهـا لجلب منفعـة أو درء مفسـدة[٧٠] ؛ والحاصل المصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ أمر ضـروري ، ورفع حرج لازم فـي الدين، وأيضًا مرجعهـا إلى حفـظ الضروري من بـاب ((ولا يتـم الواجب الا به، فهي إذن من الوسـائل لا من المقاصـد ، ورجوعها الى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد[٧١]. والمتفق عليه عند الفقهاء المسـلمين في الأَخذ بتقدير المصلحة الى العقول البشـرية من أجل ؛ استنباط الحكم في واقعة لا نص فيهـا ولا إجماع من أجل ؛ مراعاة

مصلحة لا وجود لأي دليل للشـارع لإعتبارها أو إلغائها[٧٢]، كما في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} سورة الأنبياءالآية ١٠٧ . وهو المتفق عليه عند الفقه القانوني من أجل استعمال المصالـح المرسـلة فـي ظواهر ومسـتجدات العصر؛ ومنهـا : التي تخدم العلاقـات الدولية المعاصرة لمعرفة انَ الدين الإسـلامي منظور يخدم العلاقات الدولية في كل زمان ومكان من أجـل ؛ مصلحة تحقق الصالـح العام[٧٣].وعليه نقترح ان يأخذ القانون بالمصالح المرسـلة بما يخدم العلاقات الدولية .

قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد :الأصل ان الشـريعة الإسـلامية جاءت من أجل؛ جلب مصلحـة ، ودرء مفسـدة ،وإذا تعارضـت المصلحـة مـع المفسـدة تقـدم المصلحـة على دفـع تلك المفسـدة غالبًا . لان الدين الإسـلامي حريص على دفع الفساد[٧٤]، وذكر الشاطبي في هذه القاعدة ((المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المسـتدفعة انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحيـاة الاخـرى لا من حيـث أهـواء النفوس في جلـب مصالحهـا العادية أو درء مفاسـدها العادية))[٧٥]، وينسـب أصل هـذه القاعدة لقول الرسـول (ص): ((إذ أمرتكم بشـيء فأتوا منه ما إسـتطعتم،وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه))[٧٦] وموقـف الفقهاء المسـلمين[٧٧] ، من الأَخذ بهذه القاعدة ؛ لتحقيق الخيـر والصالح العام للناس، وتحقيـق السـلام ودفـع الحـرب ومشـروعية الحرب ؛ لدفع العدوان ورد الظلم من المظلومين عند الاقتضاء وهو ما نؤيده كمنظور إسـلامي معاصـر؛ لجلـب المصالـح ومنـع المفاسـد والأَضـرار لصالـح النـاس عامة ، والاسـلام خاصـة وهو ما يتفق عليه الفقه القانوني[٧٨] ان ما تسـعى تحقيقه العلاقات الدولية في القانون ؛ لنشر السلام وايقاف الحروب من منطلق السلام والامـن الدولي[٧٩]، لذلك نرجـح الرأي الفقهي اللالهي والقانوني للأخذ به في القانون لإعتبار المنظور الإسلامي يخدم المصالح لدفع المفاسد .

قاعدة تغير الاحـكام بتغير الزمان والمكان والحـال: ان قابلية الاحكام وكل فتوى شـرعية للتبديـل حسـب الظـروف والزمـان والمكان والحـال تكـون قائمـة مـن منطلـق الاعراف ودواعـي المصلحة، على ان لا تتغير الاصول والثوابت الشـرعية، وأهمية هذه القاعدة تكمن في التعامل مع المسـتجدات البشـرية المرتبطة بحياتهم ومعاشـهم عمومـاً ، التي تتبدل وتتغير وطبيعـة تغير الاحـكام جزء مـن طبيعة حياة النـاس، لتنظـم حياتهم وتسـهيل معاشـهم[٨٠]، فالشـريعة الإسـلامية تواصل صياغة أحكامها من أجل ؛ مواكبة تفاعلات الحاضر، لكي يهيئ الاحتمـالات الممكنة كنموذج السـلام والامن ، وانَ قواعـده الثابتة يغلب عليهـا طابع التطور والتبعية لـكل زمان ومـكان[٨١]، والمتفق عليه عند الفقهاء المسـلمين[٨٢]، والفقـه القانوني في العلاقات الدوليـة[٨٣] ، ان الاحكام تتغير بتغير الزمـان والمـكان والحـال من أجـل ؛ مواكبة التطور وتحقيق مصلحة عامة، ولكن شـرط ان تكون تلك المصلحة مرتبطة بضوابط، فالرؤية الإسـلامية تجاه العلاقـات الدولية فـي مواكبة التطور والارتباط معها سلباً وايجاباً بالمصلحة التي تتطلبها حسب كل ظرف من زمان ومكان، والذي تسـعى تحقيقه العلاقات الدولية كمنظور إسـلامي معاصر. وهو ما لم تأخذ به العلاقات الدولية، كذلك نرجح رأي الفقه الإسلامي والفقه القانونـي واعتباره منظور إسـلامي حضاري يمكـن للقانـون الاخذ بـه كبنود تخـدم مواكبة التطور لتحقيق مصلحة عامة.

قاعدة مــا لا يتم الواجب الا بــه فهو واجب: وتعتبــر هذه القاعدة أصولية وهي تســمى بمقدمة الواجب ، وهي مطلقة شــرعاً كالطهارة والصلاة لان (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجــود الوجود ومــن عدمه العــدم)[٨٤]، من أجل ؛ تحقيــق المقاصــد الضروريــة (الضــرورات الخمــس) فالوســائل الشــرعية التــي تحقــق هذه المقاصد واجبه؛ لانَ حاصل المصلحة المرســلة يرجــع لحفظ أمــر ضروري، ورفع حــرج اللوم في الدين، ومرجعها حفظ أمر ضروري من باب مــا لا يتــم الواجب الا به، لذلك هي من الوســائل لا مــن المقاصد، فهي راجعة إلــى باب التخفيف لا التشــديد[٨٥] ، ومنعًا للتكرار فــانَ موقف الفقه الإســلامي والقانوني ســبق توضيحه في المبحث الثانَي كون العدالة والمســاواة والصالح الانساني هي مقاصد الشــريعة ، لذا حفظها أمر ضروري مطلــوب شــرعًا، فالمنطلق المطلــوب للعلاقات الدوليــة هو التعاون ولتحقيق التعاون هو وســيلة لتحقيــق مقاصد الشــريعة ، كتحقيق حفظ النفس، النســل، وكل ذلــك يدخــل فــي منطلــق الرؤيــة الإســلامية المعاصــرة للعلاقات الدوليــة والذي تسعى تحقيقه .

قاعــدة المشــقة تجلب التيســير: الاحكام التي ينشــأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفســه، أو حاله، فالشــريعة تخفف عليــه في تلك الاحــكام. فهــذه القاعدة تقوم على أحكام التيســير والرخــص الشــرعية الثابتــة بإســتقراء وتتبــع الجزيئــات الفقهيــة والاســتخلاص مــن القواعد والمبادئ الكلية. وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى[٨٦]، ومن الاحاديث المندرجة تحت هذه القاعــدة قول الرســول(ص) قال:((يســروا ولا تعسروا، وبشــروا ولا تنفروا))[٨٧]. وقد أخذ الفقهاء[٨٨]، المسلمين بهذه القاعدة من أجل تخفيف الحكــم على المكلف. وهو ما جاء به ايضاً الفقهاء القانونيين في نطاق رد المظالم الدولية عنها وعن حقوق مواطنيها بكل مشــقة تؤثر على حياة الامة ودولتهــا وافرادهــا فــي واقع الضعف السياســي والاقتصادي والاجتماعي للامة الإسلامية خاصة والدوليــة عامة. فكان ســبب القهــر والاضطهاد والظلــم والتضييــق علــى الحقــوق أدت الــى الاســتعانَة بالمنظمات، لدفع الضرر والاذى[٨٩]. وعليه نحــن نرجح ما ذهب إليه الفقه الإســلامي لقاعــدة المشــقة تجلب التيســير وهو مــا ينطوي عليه المســار الحضاري الإسلامي تجاه العلاقات الدولية الإسلامية وتجعله منطلق قاعدة للعلاقات الدولية قانوناً يســتند عليه كمصدر أساسي للدفاع عــن الحقوق ودفع الضرر وإقامة العدل والحرية والمســاواة والامن والســلام. ونرجــح رأي الفقه الإســلامي ونأمــل للعلاقــات الدوليــة قانَونــا ان تدرجه في بنود ميثاقها بما يخدم المصالح العامة .

الخاتمة

في ضوء ما تقدم ســبق تبين لنا بعض النتائج التي جاءت بها دراســتنا المتواضعــة التي يمكن تلخيصها في الأَتي :

١- انَ مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي الأصل هو رســالة ســلام في المســاواة والحرية والعدالة والتعاون ونشــر الخير لكي ينعم الجميع بحرية والاستثناء هو الحرب في حالة رد العدوانَ والدفاع عن النفس .

٢- ان مفهوم العلاقات الدولية في القانون قائم في كافــة جوانبها الاجتماعيــة والثقافية والاقتصادية عبارة عن تراكــم تاريخي عبر الســنين المتعلقة بالســلام والحــرب ودور الدولة المتســع في كلا المســتويين الداخلي والخارجــي حتى وصلت ما بعد الحرب العالمية الثانية الى تقديم المساعدة من اجل تحقيق الاستقرار السياسي والسلام في الامد الطويل.

٣- انَ القواعد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر قائم على مقاصد عامة في الشريعة الإسلامية وهي خمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ومبادئ عامة اسلامية وهي خمسة (العدل والمساواة والحرية والتعاون والاعتماد المتبادل والعالمية والبلاغة والرحمة والسلام ومبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية) وقواعد أصولية وفقهية وهي خمسة (المصالح المرسلة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد،وتغير الاحكام بتغير الزمانَ والمكان والحال،وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، والمشقة تجلب التيسير).وهذه المبادئ العامة أخذت به الشريعةالإسلامية منذ ظهور الإسلام؛ لتحقيق الامن والسلام البشري عامة والامة الإسلامية خاصة للتعايش مع كافة الامم بسلام وتعاون وأمن لذلك تمثل العلاقات الدولية في الإسلام إستجابة بناءاً على قواعد الاجتهاد والتجديد.

الهوامش

١- د. صبحي محمصاني ،القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م، ص١١.

٢- د.وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية فيالإسلام، دار المكتبي ، سوريا ، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ص٩ .

٣- المصدر نفسه ، ص١٠.

٤- د. عبد العظيم الخبزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، الكتاب الأول (مبادئ القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام)،ط١،مكتبة الأَلآت الحديثة ، أسيوط - مصر، بدون سنة نشر، ص٣٩٦؛ د.صبحي محمصاني، مصدر سابق ، ص١٧٧.

٥- وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص١٢.

٦- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم، ج٢، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١ه، ص٣٣٠ .

٧- وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٢٠.

٨- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٣، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣ه، ص٢٤٧، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش، بدون سنة نشر ، ص٧، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الأَمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٤، دار الفكر - بيروت،١٤٠٥هـ، ص١٥٥، محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار الجامعة لِدُرر أخبار الائمة الاطهار، ج١٩،دار احياء التراث العربي ، ط٣، بيروت- لبنان، بدون سنة نشر، ص١٥٣ .

٩- أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الازدي، سنن أبي داؤد ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من إعتصم بالسجود ، رقم الحديث (٢٦٤٥) ،ج٣، دار الفكر ،(د . ن) ، ص٣٩ .

١٠- وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٢١؛ عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية- الشريعةالإسلامية ، دار الكتب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م ، ص٥٧.

١١- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير ، ج٢٩، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ، ص٢٦٣

١٢- وهبة الزحيلي، مصدر سابق ، ص٢٥ .

١٣- د. صبحي محمصاني ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

١٤- وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

١٥- د. محمد سعد ابو عامود ، العلاقات الدولية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية- مصر ، ٢٠١٣، ص١٣.

١٦- هايل عبد المولي طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١٨م، ص١١.

١٧- د. محمد سعد ابو عامود ، ص١ .

١٨- جوزيف فرانكل ، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي ، العلاقات الدولية ، ط٢، دار المطبوعات، جدة-المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٩٢، سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية ، ط٥، بغداد، ١٤٣١ه-٢٠١٠م ، ص١٩٥.

١٩- د. محمد سعد ابو عامود ، مصدر سابق ، ص٨

٢٠- د. علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دار الرواد المزدهرة ، بغداد ، ٢٠١٠،ص٧٦.

٢١- د. سعد حقي توفيق ، المصدر نفسه، ص٢٤٩، هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق ،ص١٥٧ .

٢٢- د. علي عودة العقابي ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

٢٣- د. محمد سعد ابو عامود ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

٢٤- د. سعد حقي توفيق ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ .

٢٥- د. محمد سعد ابو عامود ،مصدرسابق ، ص٢٧٣ .

٢٦- هايل عبد المولى طشطوش، مصدرسابق،ص١٤

٢٧ - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣، دار الجبل ، بيروت ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ١٩٧٣ ، ص٣ .

٢٨ - ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الفقه ، ج٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز ، بدون سنة نشر ، ص٤٧ .

٢٩ - د. سامي ابراهيم الخزندار ، المنظورالإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، مقاربة نظرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد(١٣) ، الشهر السادس ، ٢٠١٥، ص١٠ .

٣٠ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الأَزدي،كتاب الحدود، باب الحكم فيمن إرتد،رقم الحديث(٤٣٥١)،ج٤، مصدر سابق، ص١٢٦.

٣١ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الازدي،كتاب الديات، باب في قتال اللصوص، رقم الحديث(٤٧٧٢)،ج٤، مصدر سابق، ص٢٤٦.

٣٢ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الازدي،كتاب الأَقضية،باب في القاضي يخطئ،رقم الحديث(٣٥٧٣)،ج٣،مصدر سابق، ص٢٩٩.

٣٣ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الازدي، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح،رقم الحديث(٢٠٤٦)، ج٢،مصدر سابق، ص٢١٩.

٣٤ - اخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الازدي، كتاب الخراج والأَمارة والفيء، باب في حفايا رسول الله من الأَموال، رقم الحديث(٢٩٦٣) ، ج٣، مصدر سابق ، ص١٣٩.

٣٥ - د. نادية محمود مصطفى ، العلاقات الدولية في الاصول الإسلامية ، ج٣، المداخل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكرالإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٧٣.

٣٦ - د. سامي ابراهيم الخزندار ، مصدر سابق ، ص١١.

٣٧ - د. نادية محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

٣٨ - د. سامي ابراهيم الخزندار ، المصدر نفسه ، ص١٢،هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق ، ص١١٠

٣٩ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق ،ج٣،مصدر سابق ، ص٢٦٦، محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج٢،مصدر سابق، ص٥٢٨، النووي، روضة الطالبين، ج٩، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص٤١٨؛ عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص٥.

٤٠ - الشـهيد الشـيخ ميرزا علي الغـروي، التنقيح في شـرح العـروة الوثقـى ، تقريراً لأبحاث السـيد ابو القاسـم الخوئـي، كتـاب الصـلاة ، ج٢، التنقيح ٤، مؤسسـة الخوئي الإسـلامية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، ص٤١٦.

٤١ - الأَمـام ابـي عبـد الله محمـد بـن مكـي العاملي، المعروف بالشهيد الاول ، القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية ، القسـم الثاني، تحقيق: د. السيد عبد الهادي الحكيم ، مكتبة المقيد، إيران، ص١٣٨ .

٤٢ - ميثـاق الامم المتحدة ١٩٤٥/٦/٢٦ ، مادة (١-٤) منه

٤٣ - د. سـامي ابراهيـم الخزنـدار ، مصـدر سـابق ، ص١١.

٤٤ - د. صبحي محمصاني ، مصدر سابق ، ص٥٥.

٤٥ - أخرجه سـليمان بن الأَشـعث أبو داؤد السجستاني الازدي ، كتـاب الطـب ، باب فـي المعصية ، رقم الحديث(٥١١٩)،ج٢،مصدر سابق ، ص٣٣١.

٤٦ - فخـر الديـن عثمـان بـن علـي الزيلعـي، تبيـن الحقائق،ج٢،مصـدر سـابق،ص١٢٨؛محمد عرفة الدسوقي،حاشـية الدسـوقي،ج٤،مصدر سـابق، ص١٢٥، النووي،روضـة الطالبيـن،ج٥، مصدر سـابق، ص٤٤٣، العلامة فخر الأَمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسـي، بحار الأَنـوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار، ط٣، ج٧٥،دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،١٤٠٣هـ ،ص٢٥١.

٤٧ - ميثاق الامم المتحدة المادة (٢) و(٣) منه .

٤٨ - د. محمـد سـعد أبـو عمـود ، مصـدر سـابق، ص١٢٩،هايل عبد المولى طشطوش، د.عبد العظيم الجنزوري، مصدر سابق، ص٣٨٢.

٤٩ - د. سـامي ابراهيـم الخزنـدار ، مصـدر سـابق ، ص١٣.

٥٠ - فخـر الديـن عثمـان بن علـي الزيلعـي الحنفي، تبين الحقائق، ج٣،مصدر سـابق، ص٢٤٥؛ محمد عرفـة الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي، ج١،مصدر سـابق،ص٦؛النووي،روضة الطالبيـن، ج١٠، مصـدر سـابق، ص٢٦٤، محمد عرفة الدسـوقي، حاشـية الدسوقي،ج٩، مصدر سـابق،٢٣٨، الشيخ محمد باقر المجلسـي، بحار الانوار، مصدر سابق، ص١٣٧.

٥١ - هايـل عبـد المولى طشـطوش ، مصدر سـابق، ص١٣٩، د. محمد سـعد ابو عامود،مصدر سابق، ص١٣٠، د. علـي عـودة العقابي، مصدر سـابق، ص٦٠.

٥٢ - ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥/٦/٢٦م، مادة(١) منه

٥٣ - د. سـامي ابراهيـم الخزنـدار ، مصـدر سـابق، ص١٢.

٥٤- د. عبد العظيم الجنزوري ، مصدر سابق، ص٣٨.

٥٥ - د. سـامي ابراهيـم الخزنـدار ، مصـدر سـابق، ص١٣.

٥٦ - فخـر الديـن عثمـان بن علـي الزيلعـي الحنفي، تبيـن الحقائق، ج٣، مصدر سـابق، ص٩٦؛ محمد عرفـة الدسوقي،حاشـية الدسـوقي، ج٤،مصـدر سـابق،ص٩٥، النووي، روضـة الطالبين، ج١٠، مصدر سابق، ص٢٩١،عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني،ج١،مصدر سـابق، ص٣٤٧، العلامة فخر الأَمـة المولى الشـيخ محمد باقر المجلسـي ، بحار الأَنوار ، ج٧٤، مصدر سابق، ص٢٩٣.

٥٧ - د. محمد سعد ابو عامود، مصدر سابق، ص١٢٩، د. صبحـي محمصانـي، مصـدر سـابق، ص٦٦، جوزيف فرانكل، مصدر سابق، ص٩٣.

٥٨ - ميثاق الامم المتحدة (٣/١) منه .

٥٩ - اسـماعيل بـن عمر بن كثير الدمشـقي ابو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج٣،مصدر سابق،ص٣١.

٦٠ - د. سامي ابراهيم الخزندار ، مصدر سابق ، ص١٣.

٦١ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق، ج٢، مصدر سابق، ص٣٧؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج١،مصدر سابق، ص٤٠٠؛ النووي، روضة الطالبين، ج٧، مصدر سابق، ص١٣؛ عبد الله بن قدامة المقدسي،المغني،ج١،مصدر سابق، ص١٧؛ العلامة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الانوار،مصدر سابق، ص١٩٥.

٦٢ - د. محمد سعد ابو عامود ، مصدر سابق، ص١٣١، د. هايل عبد المولى طشطوش، مصدر سابق، ص١١٨، د. سعد حقي توفيق، مصدر سابق، ص٣٣٣.

٦٣ - ميثاق الامم المتحدة المادة (١/٢).

٦٤ - وهبة الزحيلي،مصدر سابق، ص٢٩ .

٦٥ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الأَزدي، كتاب الفرائض، باب الحلف، رقم الحديث(٢٩٢٥)، ج٣،مصدر سابق،ص١٢٩ .

٦٦ - د. صبحي محمصاني، مصدر سابق ، ص١٩٥.

٦٧ - فخر الدين عثمان بن علي الزويلعي الحنفي، تبيين الحقائق،ج٣، مصدر سابق، ص٢٩٦؛،محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢،مصدرسابق،ص١٧٤،النووي،روضة الطالبين، ج٣،مصدر سابق،ص١٢٢؛ عبد الله بن قدامة المقدسي،المغني،ج٩،مصدرسابق ، ص١٦٣، العلامة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي،بحار الانوار،ج٨٣، مصدر سابق، ص١٥٦.

٦٨ - د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٣٠، د. محمد سعد ابو عامود ، مصدر سابق، ص٨٦، د. نادية محمود مصطفى ، مصدر سابق، ص١٩٤.

٦٩ - ميثاق الامم المتحدة المادة(١) منه .

٧٠ - د. نادية محمود مصطفى ، مصدر سابق، ص١٨٦.

٧١ - ابراهيم موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه ، ج١، ص١٩٥.

٧٢ - فخر الدين عثمان بن علي الزويلعي الحنفي، تبين الحقائق، ج١،مصدر سابق، ص٣٢٢، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،ج١، مصدر سابق، ص٣٨٠، النووي، روضة الطالبين، ج٣، مصدر سابق، ص٣٢٣،عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج٥، مصدر سابق، ص١٤٤، العلامة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الاوار، ج٩٠،مصدر سابق، ص٩٢.

٧٣ - علي عودة العقابي ، مصدر سابق، ث٣٨ ، سعد حقي توفيق ، مصدر سابق، ص٢٥٧ .

٧٤ - د. سامي إبراهيم الخزندار ، مصدر سابق، ص١٧.

٧٥ - ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه ،ج٢،ص٣٨.

٧٦ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أو داؤد السجستاني الازدي ، كتاب الخراج والمارة والفيء ، باب في كراهية الأَقتراض في أخر الزمان، رقم الحديث(٢٩٥٨) ،ج٣،مصدر سابق،ص١٣٧.

٧٧ - فخر الدين عثمان بن علي الزويلعي الحنفي، تبين الحقائق، ج٥،مصدر سابق، ص١٨٦، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤، مصدر سابق،ص٢٩٨،النووي، روضة الطالبين، ج٣، مصدر سابق، ص٢٢٥، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج٥،مصدر سابق، ص٢. العلامة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ج٩٠،مصدر سابق، ص٩٢.

٧٨ - د. نادية محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص١١٣، د.علي عودة العقابي، مصدر سابق، ص٢٢١، د.جوزيف فرانكل، ترجمة :غازي عبد الرحمن،مصدر سابق،ص١١٧.

٧٩ - د. محمد سعد أبو عامود ، مصدر سابق، ص٢٧١.

٨٠ - د. سامي ابراهيم الخزندار ، مصدر سابق، ص١٨.

٨١ - د. نادية محمود مصطفى ، مصدر سابق، ص١٦١.

٨٢ - فخر الدين عثمان بن علي الزويلعي الحنفي، تبين الحقائق،ج١،مصدر سابق، ص٢٢٦، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤، مصدر سابق،ص٢٤١،النووي،روضة الطالبين، ج١٠، مصدر سابق، ص٢٦٠، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج٩،مصدر سابق، ص١٢٣، العلامة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ج٨٩،مصدر سابق، ص١٥.

٨٣ - د.علي عودة العقابي،مصدر سابق، ص٢٢٢؛ جوزيف فرانكل، ترجمة: غازي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١١٦؛د. نادية محمود مصطفى، مصدر سابق،ص١١٣.

٨٤ - ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الفقه ، ج١، مصدر سابق، ص١٢٥.

٨٥ - د.سامي ابراهيم الخزندار ،مصدر سابق، ص١٩؛ د. نادية محمود مصطفى ، مصدر سابق، ص١٥٨.

٨٦ -المصدر نفسه، ص ١٥٨ .

٨٧ - أخرجه سليمان بن الأَشعث أبو داؤد السجستاني الازدي، كتاب الادب ،باب في كراهية المراء، رقم الحديث (٤٨٣٥) ،ج٤، مصدر سابق، ص٢٦٠.

٨٨ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، ج١،مصدر سابق، ص١٢٩، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١، مصدر سابق،ص١٥٣،النووي، روضة الطالبين، ج١، مصدر سابق، ص١٨٤، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج١،مصدر سابق، ص١٣٣. العلامة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ج٢،مصدر سابق، ص٤٥.

٨٩ - د.نادية محمود مصطفى ،مصدر سابق، ص١٩٠.

المصادر

أولاً :- القران الكريم

ثانياً :- المواثيق

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥/٦/٢٦

ثالثاً :- الكتب

١- ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الفقه ، ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز ، بدون سنة نشر.

٢- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجبل ، بيروت ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ١٩٧٣م .

٣- ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن ابي داود، د.ت .

٤-- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥- الإمام ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول ، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية ، القسم الثاني، تحقيق: د. السيد عبد الهادي الحكيم ، مكتبة المفيد، إيران .

٦-الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي، التنقيح ٤، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م .

٧- العلامة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، ط٣،دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،١٤٠٣هـ .

٨-النووي، روضة الطالبين،، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩-جوزيف فرانكل ، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية ، ط٢، دار المطبوعات ، جدة-المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

١٠- د. سامي ابراهيم الخزندار ، المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، مقاربة نظرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد(١٣) ، الشهر السادس ، ٢٠١٥ .

١١- سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، المكتبة القانونية ، ط٥، بغداد، ١٤٣١ه-٢٠١٠م .

١٢- د. صبحي محمصاني ،القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

١٣-عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية- الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان ، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

١٤- د. عبد العظيم الخبزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، الكتاب الاول (مبادئ القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام)،ط١،مكتبة الآلآت الحديثة ، أسيوط- مصر، د.ت .

١٥-عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت،١٤٠٥هـ .

١٦- د. علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دار الرواد المزدهرة ، بغداد ، ٢٠١٠م .

١٧- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

١٨ - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٩- د. محمد سعد ابو عامود ، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية- مصر، ٢٠١٣م .

٢٠- محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار الجامعة لِدُرر أخبار الأئمة الاطهار،دار احياء التراث العربي ، ط٣، بيروت- لبنان،(د.ت).

٢١- محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش،(د.ت).

٢٢- د. نادية محمود مصطفى ، العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية ، المداخل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٢٣-هايل عبد المولي طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١٨م .

٢٤ - د.وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي ، سوريا ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .

The system pf international relations in contemporary Islamic jurisprudence and law

Pro.Dr. Razak Makhour Daoud/ Imam Sadiq University

A.L.Hala Ali Tayeb/the Integrity commission inthe kurdistan Region of Iraq

Our research seeks to present a vision of the system of international relations according to a contemporary Islamic juristic and legal perspective and what is related to this contemporary Islamic jurisprudential perspective of Islamic rules and principles and their impact on the Arab Islamic and international community , and makes building or formulating this perspective a necessity to protect the interests of the Islamic nation, and activate its global role in urbanization. And the general human good, the Islamic theory is based on the idea of peace in international relations. It is a vision based categorically on the unity of (human origin, common interests or a common destiny) Because Islam states that the nature of man, his interests, and his relationships in their interaction and cohesion are like interlocking circles that start with the individual and end with humanity and aim to achieve two goals : (security and peace) and (cooperation) , which is the same goal that the theory of contemporary relations pursues . Formation of the general framework of the Islamic civilization vision in the scope of (preserving religion, soul, mind, offspring and money) that revolves around the interests of the people for peaceful coexistence. Islamic law has several principles (unity of origin, peace, cooperation, interdependence, and the principle of collective or solidarity responsibility) It frames the international Islamic movement towards the environment or system and institutions of the international community, as it often converges with the nature of the general purposes of Islamic law. These general principles define the nature of the Islamic vision towards contemporary international relations. Which contemporary positivist systems try to reach in the system of international relations, because they are based on a set of fundamentalist and jurisprudential rules that provide the possibility and ability to deal with the developments of the age and its variables, such as (the interests sent, bringing interests and warding off evil, and the change of judgments according to the change of time, place and situation, and what is not. Duty without it is an obligation, and hardship brings ease.)